يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس انتهى
وفي الولوالجية رجل يشتم الناس اذا كان ذا مروءة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك
فان كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث توبة وان كان شتاما يضرب
ويحبس الى ان يترك ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل من القضا وان ثبت شتم
عند القاضي يعزره ضربا وحبسا وان كان ذو هيئة وهو اول ما فعل لم يضربه
ولم يحبسه انتهى وفي الاجناس عن كتاب الاصل ولو ادعى قبل انسان شتيمة
فاحشة او انه ضربه عشر اسواط فان رى القاضي انه لا يضربه وان يحبسه
اياما عقوبة فعل وان كان المدعى عليه رجل له مروءة وخطر استحسنت ان لا
يعزر اذا كان اول ما فعل وفي نوادر ابن رستم عن محمد يوعظ حتى لا يعود اليه
فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود وفيه عن ابن رستم قلت لمحمد
والمروءة عندك في الدين والصلاة قال نعم انتهى وفي التمرتاشي ذكر بكر
ادعى قبل رجل شتيمة فاحشة او اثبتها بالبينة فان كان المدعى عليه رجل
له خطر ومروءة فالقياس ان يعزر وفي الاستحسان لا اذا كان ذلك اول ما
فعل فان فعل اي مرة اخرى علم انه لم يكن ذا مروءة والمروءة مروءة شرعية
او عقلية رسمية انتهى **كتاب السير والردة** قال في الذخيرة
الرجل يقول لغيره يا كافر المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل
بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان
يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه
لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد
دين الاسلام كفرا كفر قال **لا تصح ردة السكران الا الردة بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية**
قال في الفتح ولا بد من تقييده بما اذا كان سكرانا بسبب محظور باشره
مختارا بلا اكراه والا فهو مجنون قال **وبالسحر ولو امرأة** اي لا تقبل
توبة الساحر لكن لا يقتل حتى يقر اذ لا طريق الى ثبوت السحر الا من جهته
وتقتل حدا كما في الجواهر في الاصول وفي الشمني قال ابو حنيفة في المجرد

يقتل ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه قال العيني في منتخب المحيط
لانه جاء بالاثم اذا شهد الشهود انه ساحر واقر بذلك وكذلك المرأة
الساحرة تقتل وفي المنتقى انها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة وللاول
اصح قيده في الولوالجية بما اذا كانت تعتقد ذلك لانها تصير مرتدة انتهى
وفي مختارات النوازل والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر
والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر فيصير مذموما قال **وبالزندقة** الملف
رحمه الله عدم قبول توبة الزنديق وقيده الشمني حيث قال ولنا
في الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل
كقول الشافعي والخلاف في حق الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل
بلا خلاف انتهى وفي فتاوى قاري الهداية الزنديق من يقول ببقاء
الدهر ولا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشترك
وقال في مكان اخر هو الذي لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شيء من
الاشيا وفي قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته
انتهى والله اعلم بالصواب قال **كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب فاذا
اسلم خلي سبيله** واسلامه ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام
كما في الذخيرة ولو تبرأ عن الدين الذي انتقل اليه كفاه بحصول المقصود
كما في شرح المجمع عن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه
الاسلام حكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام كذا في القنية وقال في المجتبى في التحيات في الصلاة ولا بد
من معرفة معناها انتهى قوله والفرق ظاهر للمتامل قال حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع والمعنى فيه ان بنفس الردة صار حربيا لان له
بنية صالحة للحرب وقد قام به الباعث على الحرب وهو الكفر فاقيم ذلك
مقام حقيقة الحرب في وجوب قتله او في اباحته كما في الكافي للحاكم
في الذخيرة وفي شرح المجمع لابن الضيا وقتل المرتد الى الامام مطلقا
عندنا وهو مذهب العلما وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك

Copyright ... King Saud University